

تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء**الإعسار وأدابها ومعايير جودتها لسنة ٢٠٢٠****صادرة بموجب احكام المادة (١٠/ج) و(٢٣/ب) من نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات قواعد سلوك مهنة وكيل الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الإعسار او نظام الإعسار او كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون الإعسار ساري المفعول.

النظام : نظام الإعسار ساري المفعول.

وكيل الإعسار : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسته أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار.

وكيل الإعسار الاجنبي : الشخص المفوض بشكل دائم أو مؤقت بموجب إجراءات أجنبية بإدارة أموال المدين أو نشاطاته أو القيام بدور وكيل الإعسار وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في دولة أجنبية.

اللجنة : لجنة وكلاء الإعسار.

المهنة : مهنة وكيل الإعسار المنصوص عليها في القانون.

الوحدة : وحدة ترخيص وكلاء الإعسار والرقابة عليهم المنشأة في دائرة مراقبة الشركات.

المادة (٣) : يلتزم وكيل الإعسار بالمبادئ التالية:

أ- النزاهة : بتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل أمانة وإخلاص وصدق، والبعد عن مواضع الشبهة والريبة.

ب- الاستقلالية والحياد والموضوعية : بتأدية أعماله ومهامه وواجباته بكل مهنية و إستقلالية وحياد، دون تعارض في المصالح أو تحيز إلى طرف أو تأثر بضغطات خارجية.

ج- الشفافية : باعتماده الوضوح في تأدية جميع أعماله ومهامه وواجباته دون إخفاء أو تضليل.

د- الالتزام المهني والتطوير الذاتي وذلك بمايلي:-

١. بذل الجهد اللازم والكافي دون تقصير أو توان في تأدية أعماله ومهامه وواجباته المنصوص عليها بالقانون والنظام والتشريعات النافذة .

٢. الحرص الدائم لتحسين ورفع مستوى مهاراته و قدراته اللازمة لأدائه لعمله.

٣. بذل عناية الرجل المعتاد في ماله الخاص.

المادة (٤): على وكيل الإعسار الإلتزام بإتخاذ جميع ما يلزم لرفع مستوى الجودة في أدائه ، بما في ذلك ما يلي:

- أ- وضع إستراتيجية واضحة وخطة محددة زمنياً تمكنه من أداء أعماله ومهامه و واجباته بشكل صحيح وأصولي ، وتقييم كافة المراحل التي ينجزها وآلية إنجازها.
- ب- القدرة على ادارة المخاطر التي قد تعترضه أثناء تأديته لأعماله و مهامه ووضع الخطط البديلة و الإشراف و الرقابة على أداء أعمال الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم لتنفيذ مهامه ، والتحقق من كونها تتم بشكل صحيح وأصولي.

المادة (٥) : يحظر على وكيل الاعسار وعلى الأشخاص الذين يستعين بهم أو يفوضهم مايلي :

- أ- تقديم معلومات خاطئة لاي جهة حول ذمة الاعسار.
- ب- إفشاء سرية المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي اطلع عليها أثناء عمله الا في حدود ما يستلزمه لتنفيذ مهامه وواجباته.
- ج- القيام بالدعاية لنفسه او للمهام التي يقوم بها كوكيل اعسار.
- د- قبول الهدايا من اي جهة او طرف له علاقة بذمة الاعسار أو ان يجلب لنفسه مغنم او يدفع عنه مغرم او لاحد من اصوله او فروع او اقاربه للدرجة الثانية او زوجه وعدم طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر أي عمولة أو تعويض أو أتعاب أو خدمات أو تسهيلات من أي جهة يتعامل معها أو يستعين بها أثناء تأدية مهامه باستثناء الأتعاب المقررة له بموجب أحكام القانون.

المادة (٦) : يجب على وكيل الإعسار إشعار المحكمة والوحدة خطأً في حال وجود أي صلة أو علاقة بالمدين أو الدانين أو ذوي العلاقة .

المادة (٧) : في حال اخلال وكيل الاعسار بأحكام هذه التعليمات يتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون والنظام.

المادة (٨) : تسري أحكام هذه التعليمات على وكيل الاعسار الاجنبي عند أدائه الأعمال والمهام والواجبات المنصوص عليها في القانون والنظام والتشريعات ذات الصلة، وعلى الأشخاص الذي يستعين بهم أو يفوضهم بتنفيذ مهامه بموجب أحكام القانون والنظام.

لجنة

وكلاء الاعسار